

أحكام القرآن

قال الشافعي C قال A D ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وذكر
سائر الآيات ثم قال فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات وكان عام المخرج فدلّت
سنة رسول A على أنه إنما أريد بها بعض الوالدين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين
الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا وقال تعالى من
بعد وصية يوصى بها أو دين فأبان رسول A أن الوصايا يقتصر بها على الثلث ولأهل الميراث
الثلثان وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل
الدين دينهم ولولا دلالة السنة